

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢١٦
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر
بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزنة
التي يتم إصدارها بدءاً من ٢٠٢٢/٧/١ وفق نظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" ،
وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكامل من آخر حامل للسند فى اليوم السابق
على يوم استحقاق قيمة الكوبون .
أما بالنسبة إلى ما تم إصداره من سندات الخزنة قبل ٢٠٢٢/٧/١ فيتم خصم
الضريبة على الدخل المستحقة على عوائدها بنظام نسبة المدة المنقضية "Tempris Prorata" ،
وذلك بالنسبة إلى أول كوبون يستحق بعد هذا التاريخ ، على أن يتم بعد ذلك خصم
الضريبة المستحقة على الكوبونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٧/٩/٢٠٢١

وزير المالية

د/ محمد معيط



المطابىء الأصيلية
بمطابق الأصيلية
صورة الأصيلية
بمطابق الأصيلية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٩/٢٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٥٤



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول